الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث في مقياس قانون المنافسة ، المبرمج للسنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال. السنة الجامعية 2024-2025

الاستاذة بدي فاطمة الزهراء

أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل،

1- الهيمنة الاقتصادية لا تعتبر ممارسة مخالفة لقواعد قانون المنافسة. **صحيح**

وضعية الهيمنة الاقتصادية في حد ذاتها لا يمنعها القانون، وانما الحظر يمس التعسف في استغلال هذه الوضعية طبقا لنص المادة 7 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وليتحقق حظر التعسف في وضعية الهيمنة لابد من توفر الشروط. تتمثل في:

تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

الاستغلال التعسفي للوضعية.

المساس بالمنافسة في السوق.

2- تدخل الدولة يعتبر من العوامل الأساسية لتحديد الأسعار. **خطأ**

التعليل:

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من دعائم المنافسة الحرة التي جاء بها قانون المنافسة، حيث لا وجود لمنافسة دون تحرير الأسعار، فهو من المبادئ الأساسية لأي دولة تتبنى اقتصاد السوق ، و في هذا الصدد نص المشرع الجزائري على المبدأ في المادة 04 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة ، ثم أكد عليه في المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة النزيهة.

وقد أضاف المشرع الجزائري عند تعديل المادة 04 سنة 2010 أهم العناصر التي يعتمد عليها في ممارسة حرية الأسعار .

إلا أن المشرع لم يترك الأمر على إطلاقه، بل تدخل لتنظيم حالات استثنائية لتحديد الأسعار حفاظا على المصلحة العامة الاقتصادية، أين تتدخل الدولة لتحديد أسعار بعض المنتوجات ، بموجب نص المادة 5 من

القانون 10-05 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة ،إذ يمكن تحدد أسعار الهوامش و السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

وعليه تتدخل الدولة من خلال تحديد الأسعار أو تسقيفها أو من خلال التصديق ويجب احترام هذا التحديد.

3- للطعن في قرارات مجلس المنافسة يتم اللجوء إلى مجلس الدولة فقط. **خطأ.**

التعليل: للطعن في قرارات مجلس المنافسة يتم اللجوء إلى مجلس الدولة الذي يعود له اختصاص النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع حسب المادة 19 / فقرة اخيرة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى أن المشرع استحدث اختصاص جديد للقاضي العادي له النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة متجسدة في الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، المادة 63 /1من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

4- يمكن لمجلس المنافسة قبول إخطار ضد مؤسسة عمومية تنشط في سوق الاتصالات. **صحيح**

التعليل: موضوع نشاط المؤسسة العمومية هو سوق الاتصالات وهو نشاط اقتصادي، ومجلس المنافسة يدخل ضمن اختصاصه كل نشاط اقتصادي طالما تعلق الأمر بممارسة مقيدة للمنافسة، بغض النظر عن المؤسسة مرتكبة الممارسة، حسب المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

5- يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الحصري في رقابة التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة. **خطأ**

التعليل: مجلس المنافسة لا يعد صاحب الاختصاص الحصري بالترخيص بالتجميعات، وإنما يمكن أن يتقاسم هذا الاختصاص مع سلطات الضبط القطاعية كل حسب قطاعها ، وهذا ما قد يؤدي الى تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام و الشامل على كل لقطاعات و سلطات الضبط القطاعية .

فمجلس النقد و القرض اعترف له قانون النقد والقرض بسلطة الترخيص بالتجميعات ، و الموقف نفسه اعترف به المشرع للجنة الكهرباء والغاز، و لجنة الإشراف على التأمينات . بالإضافة إلى ذلك خول المشرع للحكومة أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، بناء على تقرير مقدم من طرف الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.